

لعشر وفي النقلة عشر ونصف وفي المائة الثلث وكذا لما يقرب فان التقاد
 فثلاثان والشجاج تخضع بالوجه والرأس والباقي في الجوف والجنب
 والظهر وما سوي ذلك من اجسام فيها حكمة عدل وهو ان القيمة
 بعد اسما كما في قوله في النقص بالبراعة من القيمة يعبر عن القيمة وانما
 حكايا فذات عقله وشوراه دخل فيه اذن لم يوصف به ان ذهب
 سمة اوله او كلامه لم يدخل ولا يقض من الموصوفه والطرف حتى يرد ولو
 شئ من خلقه وزيت الشمر سقط الاوس ومن ضرب بطن اداة قاله
 فالتفت جنتا ميتا ففدرة محسوسا اين را على الصانع فكم كماله
 او انني وان التفت جنتا مات فالذرية وان الفقه جنتا مات
 فذاتها والوفد وان ماتت ثم الفقه ميتا فلا شئ فيه وان مات
 ثم خرج جنتا مات فذات ان وكما في الكسبان وما يجب فيه حوره
 ان يكون

عنه